

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلطان
وعضوية القضاة السادة

عبد الفتاح العواملة ، كريم الطراونة ، نور الدين جرادات ، عادل خصاونة

/ وكيله المحامي

المميز :

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٥/١/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٥٤١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ القاضي بما يلي :

١- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم
بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

٢- حيث أن بقية الفقرات الحكمية بالدعوى رقم ٢٠٠٢/٨٤٣ موضوع قرار النقض قد
صودق عليها من قبل محكمة التمييز وأن محكمتنا لا تملك معاودة النظر بها وأنه قد تم
دعوة بقية المتهمين والأطناء بطريق الخطأ فتقرر المحكمة عدم التعرض لهذه الفقرات
لعدم شمولها بقرار النقض .

عطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٢/٧٠ عقوبات وضع
المجرم
بنصف والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات بتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال
الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له
المدة التي أمضاها موقوفاً أو محكوماً .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم فهم قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٤/١٩٣
تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ حيث أن محكمة التمييز لم تطلب من محكمة الجنايات الكبرى
تشديد العقوبة على المميز إنما طلبت منها التأكد من أركان جريمة الشروع بالقتل .

- ٢- إن المميز كان في حالة الدفاع الشرعي عند إطلاقه النار باتجاه الظنين حيث أنه كان يدافع عن نفس الغير (والده وشقيقه) حيث كان كل من يضربون والده وشقيقه ضرباً كان من الممكن أن يؤدي إلى وفاتهم .
- ٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالأسباب المخففة وقضت بعقوبة شديدة لا تتناسب وفعل الجاني .
- ٤- إن المميز قد قضى مدة ثلاث سنوات موقوفاً ومحكوماً على القضية الأصل وهذه العقوبة كافية ورادعة وتتناسب مع الفعل الذي ارتكبه .

لهذه الأسباب يلتزم وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وإجراء المقتضى القانوني .

بتاريخ ٢٠٠٥/١/٤ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدئياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً تأييده .

بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من :

- ١- عمره ٢٧ سنة ، موقوف في ٢٧/٤/٢٠٠١ ولغاية ٢٠٠٣/٧/٩ .
- ٢- عمره ٣٢ سنة ، اوقف في ٢٧/٤/٢٠٠١ ولغاية ٢٠٠١/٤/٣١ ، ثم اعيد في ٢٠٠١/١٢/٣١ ومخلى في ٢٠٠٢/١/٣ .
- ٣- عمره ٣٨ سنة اوقف في ٢٧/٤/٢٠٠١ ولغاية ٢٠٠١/٤/٣٠ ثم اعيد في ٢٠٠١/١٢/٣١ ومخلى سبيله في ٢٠٠٢/١/٣ .

ثانياً :

الاطناء :

- ١- عمره ٧٥ سنة اوقف في ٢٧/٤/٢٠٠١ ولغاية ٢٠٠١/٥/٧ .
- ٢- ، اوقف في ٢٧/٤/٢٠٠١ ولغاية ٢٠٠١/٥/٧ .
- ٣- ، عمره ٣٠ سنة غير موقوف .
- ٤- ، عمرها ٦٥ سنة غير موقوفه .
- ٥- عمره ١٤ سنة غير موقوف .

بالتهم التالية :

- ١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات للمتهم عقله .
- ٢- جنحة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الاسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم عقله .
- ٣- جناية احداث عاهه بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٣٥ و ٧٦ عقوبات للمتهمين الثاني والثالث .
- ٤- جنحة الايذاء بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات للمتهمين الثاني والثالث .
- ٥- جنحة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الاسلحة النارية بالنسبة للظنين الاول
- ٦- جنحة الايذاء بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للاطناء جميعاً من الاول وحتى الخامس .

وذلك سنداً للوقائع الواردة في اسناد النيابة ومفادها (انه وبحدود الساعة السادسه من مساء يوم ٢٦/٤/٢٠٠١ وفي منطقة بئر الشواهد في محافظة جرش حصلت مشاجره بين الفريقين بسبب خلاف على اغنام في تلك المنطقه وخلال المشاجره اقدم المتهم على اطلاق عيارات نارية من خرطوش غير مرخص يعود لوالد الظنين باتجاه المجني عليه ، قاصداً قتله كما قام الاخير وابنه الحدث الظنين برشق الفريق الثاني بالحجاره ، بينما قام الاطناء من الفريق الثاني برشق الفريق الاول بالحجاره ايضاً كما قام المتهمان بضرب الحدث بالعصي والحجاره وتسببا باحداث عاهه له وقد اصيب الظنين نتيجة العيارات النارية التي

أطلقها عليه المتهم بوجهه وقد فقأت عينه اليسرى كما ونتج عن الحادث إصابة رتم إسعاف المصابين وجرت الملاحقة) .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات وتقديم الأدلة توصلت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها رقم ٢٠٠٢/٨٤٣ الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ إلى استخلاص واقعة الدعوى وتتمثل (انه وباتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ حصلت مشاجره بين الظنين وولديه كل من المتهم والظنين من جهة والمتهمين وشقيقهم الظنين ووالدهم الظنين من جهة ثانيه حيث اقدم المتهم على اطلاق عدة اعيره ناريه من الخرطوش غير المرخص الذي كان بحوزته على الظنين مما ادى الى اصابة الاخير اصابه لم تشكل خطوره على حياته وانما شكلت لديه عاهه جزئيه دائمه تمثلت بفقدان الابصار في العين اليسرى قدرت نسبتها ب(٣٠%) من مجموع قواه العامه وان مدة تعطيله قد بلغت ستة اسابيع كما اقدم المتهم على ضرب الظنين بعضا واحتصل الاخير على تقرير طبي خلاصته تخلف عاهه جزئية دائمه لديه تمثلت بشل العصب السابع الايسر بلغت نسبتها ١٥% من مجموع قواه وان مدة تعطيله شهر واحد .

كما تجد المحكمه ان الظنين قد أقدم على ضرب المتهم واحتصل على تقرير طبي خلاصته اسبوع ، كما تمكن المتهمان والظنينه تمام من ضرب الظنين واحتصل على تقرير طبي خلاصته ان مدة تعطيله اسبوع كما اقدم الظنين على ضرب المتهم عقله بعضا على رأسه ولم يحتصل على تقرير طبي ، كما تبين ان المتهم عقله قد قام بضرب الظنين والظنينه واحتصلت الاخير على تقرير قطعي خلاصته ان مدة التعطيل عشرة ايام ولم تلاحقه النيابة العامه على هاتين الواقعتين هذه الوقعه الثابته من بينة الاثبات المتمثله باقوال المتهمين الشهود ... والاطباء ... بالإضافة إلى تقرير الخبره المنظم من الاطباء الخبراء كل من (٠٠٠) .

وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى التي خلصت اليها المحكمه وجدت :

١- بالنسبه لجناية الشروع بالقتل المسنده للمتهم عقله بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات تجد المحكمه ان فعله المتمثل باطلاق عيارات نارية من الخرطوش الذي كان بحوزته واصابه الظنين باحداها اصابه لم تشكل خطوره على حياته وقد نجم عنها تخلف عاهه دائمه جزئيه لديه تمثلت بفقدان الابصار بالعين اليسرى تشكل سائر اركان جنائية احداث عاهه دائمه وليس كما جاء باسناد النيابة مما يتعين معه تعديل وصف التهمه

المسندة اليه من جناية الشروع بالقتل بحدود المادة ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات لجناية احداث عاهه دائمه خلافاً للماده ٣٣٥ عقوبات وتجريمه بها بالوصف المعدل .

٢- بالنسبه لجنحة حمل وحيازه سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهم بحدود الماده ٣ و ٤ من قانون الاسلحه الناريه وحيث ثبت ان الخرطوش المضبوط بحوزته لم يكن مرخصاً يتعين ادانته بها .

٣- بالنسبه لجناية احداث عاهه دائمه المسندة للمتهم بحدود الماده ٣٣٥ و ٧٦ عقوبات وحيث تجد المحكمه ان فعله المتمثل باقدامه على ضرب الظنين بعضا واصابة الاخير اصابه نجم عنها تخلف عاهه جزئيه دائمه لديه تمثلت بشلل العصب السابع الايسر ويشكل سائر اركان وعناصر جناية احداث عاهه دائمه خلافاً للماده ٣٣٥ عقوبات وليس كما جاء باسناد النيابة مما يتعين معه تعديل وصف التهمه المسندة اليه من جناية احداث عاهه دائمه بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٣٥ و ٧٦ عقوبات لجناية احداث عاهه دائمه خلافاً للماده ٣٣٥ عقوبات وتجريمه بها بالوصف المعدل .

٤- بالنسبه لجنحة الايذاء المسندة للمتهم وحيث ثبت للمحكمه قيامه بضرب الظنين واحتصال الاخير على تقرير طبي قطعي خلاصته اسبوع مما يتعين معه ادانته بها بحدود الماده ٣٣٤ عقوبات .

٥- بالنسبه لجنحة الايذاء المسندة للظنين وحيث ثبت للمحكمه اقدامهما على ضرب المتهم وحصول الاخير على تقرير طبي خلاصته ان مدة التعطيل اسبوع مما يتعين معه ادانتهما بها بحدود الماده ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات .

٦- بالنسبه لجنحة الايذاء المسندة للمتهمين والظنينه بحدود الماده ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات وحيث ثبت قيامهم بضرب الظنين وحصوله على تقرير طبي نهائي خلاصته ان مدة التعطيل اسبوع مما يتعين ادانتهم بها .

٧- بالنسبه لجنحة الايذاء المسندة للظنين بحدود الماده ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات وحيث ثبت للمحكمه قيامه بضرب المتهم وعدم حصول الاخير على تقرير طبي وعدم اشتراكه بضرب أي من الفريق الاخر مما يتعين معه تعديل وصف الجنحة المسندة اليه

من جنحة الايذاء بالاشتراك بحدود المادة ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات لجنة الايذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وادانته بها بالوصف المعدل .

٨- بالنسبة لجنة حمل وحياسة سلاح ناري المسند للظنين بحدود المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الاسلحة النارية والذخائر وحيث لم يرد من الادله ما يربطه بها مما يتعين اعلان براءته عنها .

٩- بالنسبة لجناية احداث عاهه دائمة المسند للمتهم بحدود المادتين ٣٣٥ و ٧٦ عقوبات تجد المحكمة انه لم يرد من الادله ما يربطه بالتهمة المسند اليه باستثناء ما جاء باقوال الظنين الشاهد ص ١٤ حيث ذكر ان المتهمين قاموا بضربه وحيث تجد المحكمة ان هذا القول جاء مناقضاً لما جاء باقواله الشرطيه المأخوذه منه بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١١ والذي اكد من خلالها بان الذي قام بضربه على راسه بعضا شخص ملثم لا يعرف اسمه ناهيك ان والدته شاهدة الدفاع قد اكدت باقوالها ص ٣٠ ان المتهم قد قام بضرب الظنين بعضا بلوط على يسار رأسه ووقع ارضاً وشج راسه بسبب هذه الضربه وحيث ان هذا القول يتطابق مع اليينه الفنيه المتمثله بالتقرير الطبي المعطى بحق المصاب الامر الذي يتعين معه براءة المتهم عن الجناية المسند اليه .

١٠- بالنسبة لجنة الايذاء المسند للظنين بحدود المادة ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات وحيث لم يرد من الادله ما يربطه بها مما يتعين معه اعلان براءته عنها .

وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسند للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات لجناية احداث عاهه دائمه خلافاً للمادة ٣٣٥ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون الاصول ذاته تجريمه بها بالوصف المعدل .

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الاصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسند للمتهم من جناية احداث عاهه دائمه بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٣٥ و ٧٦ عقوبات لجناية احداث عاهه دائمة خلافاً للمادة ٣٣٥ عقوبات وتجريمه بها بالوصف المعدل .

٣- عملاً بالمادة ١٧٧ من الاصول الجزائية ادانة المتهم بحدود المادة ٣ و ٤ من قانون الاسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من القانون ذاته معاقبته بالحبس شهر واحد والرسوم ومصادره السلاح المضبوط .

٤- عملاً بالمادة ١٧٧ من الاصول الجزائية ادانة المتهم بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات ومعاقبته بالحبس اسبوعين والرسوم عملاً بالمادة ذاتها .

٥- عملاً بالمادة ١٧٧ من الاصول الجزائية ادانة الظنينين

بحدود المادة ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات ومعاقبة الظنينين بالحبس اسبوعين والرسوم وحيث ان الظنين حدث من فئة فتى تقرر المحكمه وعملاً بالمادة ١٨/٣ د من قانون الاحداث وضعه بدار تربية الاحداث مدة اسبوع واحد والرسوم محسوبه لكل منهما مدة التوقيف وحيث امضاها الاخير موقوفاً اعتبار العقوبه منفذه بحقه .

٦- عملاً بالمادة ١٧٧ من الاصول الجزائية ادانة المتهمين والظنينه

بحدود المادة ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات ومعاقبه كل منهما بالحبس اسبوعين والرسوم محسوبه لكل منهما المده التي امضاها موقوفاً .

٧- عملاً بالمادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية تعديل وصف الجنحه المسنده للظنين

من جنحة الايذاء بالاشتراك بحدود المادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات لجنة الايذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات وعملاً بالمادة ١٧٧ من الاصول ادانته بها بالوصف المعدل وعملاً بالمادة ٣٣٤ عقوبات معاقبته بالغرامه عشرة دنانير والرسوم .

٨- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الاصول الجزائية تقرر المحكمه ما يلي :

أ - براءة المتهم عن جناية احداث عاهه دائمة المسنده اليه بحدود المادتين ٣٣٥ و ٧٦ عقوبات .

ب- براءة الظنين عن جنحة حيازة وحمل سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ من قانون الاسلحة النارية والذخائر المسنده اليه .

ت- براءة الظنين عن جنحة الايذاء بالاشتراك المسنده اليه بحدود المادة ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التحريم تقرر المحكمة ما يلي :

- ١- عملاً بالمادة ٣٣٥ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .
- ٢- عملاً بالمادة ٣٣٥ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .
- ٣- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط ووضع المجرم ناصر بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه لكل منهما مدة التوقيف .

لم يرض :

أولاً :

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

(تميز اول) قطعوا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ حسب الوصل المرفق .

ثانياً :

(تميز ثاني) قطعوا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٤/١/٤ .

ثالثاً : مساعد النائب العام بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥ .

حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٤/١٩٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ جاء فيه :

وعن اسباب التمييز المقدم من المميز بدعاً بالسبب الاول :

وخلصته تخطئة محكمة الموضوع باصدار قرارها المميز ذلك ان التقرير الطبي للمجني عليه صدر بدون تاريخ ، ، والرد على ذلك هو ان الكتاب الموجه من الطبيب المعالج الى الطبيب الشرعي بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٢ قد تضمن (بعد معاينة السيد وبعد الاطلاع على التقرير الاولي بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ وبعد طلب

الصور الشعاعية اللازمة تبين وجود شلل في العصب السابع من الناحية اليسرى والذي حدث بعد الاصابه ، ارجح ان يكون سبب هذا الشلل تلقي الاصابه على الاذن اليسرى (٠٠٠) والاصابه حدثت بتاريخ المشاجره الواقع في ٢٦/٤/٢٠٠١ .

مما يجعل ما ورد في هذا السبب مخالفاً للواقع ومبني على الجدل الامر الذي يدعونا لرد هذا السبب .

وعن السبب الثاني :

نجد انه مبني على ما ورد في السبب الاول ولا داعي للرد عليه ما دام اننا رددنا على السبب الاول تحاشياً للتكرار .

وعن السببين الثالث والرابع :

وفيهما يخطيء المميز محكمة الموضوع من حيث الاخذ ببينه فرديه وعدم وزن البيانات وزناً صحيحاً . وفي ذلك نجد انه طعن بالصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع .

وحيث من المقرر فقهاً وقضاء ان القاضي الجزائي يحكم بقناعته المستمدة من البيانات المطروحة عليه ، وان له كامل الحرية في ان يستخلص منها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وانه لا رقابه لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها ووزنها للبيانات المطروحة عليها والتي تناقش فيها الخصوم ما دام ان النتيجة المستمدة منها وكما توصلت اليها سائغه ومقبولها ولها اصلها الثابت في الاوراق ، ولا يجوز مجادلتها في ذلك لان الحكم في القضايا الجزائية هو وجدان القاضي على مقتضى المادة ١٤٧ من الاصول الجزائية التي نصت صراحة على ان البينه في الجنايات والجناح والمخالفات تقام بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية مما يجعل هذين السببين مردودين .

وعن السبب الخامس :

وقول المميز فيه انه كان في حالة دفاع شرعي ومن حقه الاستفادة من هذه الحالة وجوابنا على ذلك هو انه يشترط لاعتبار الافعال دفاعاً مشروعاً على مقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ان يقع الدفع حال وقوع الاعتداء وان يكون الاعتداء غير محقق وان لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء الا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر وهو أمر لم يتوفر في حاله المتعلقه بالمميز كون الواقعة عباره عن مشاجره عادية ثم ان توفر حالة الدفاع الشرعي من عدمها يندرج تحت الصلاحية التقديرية المناطة بمحكمة الموضوع في معرض وزنها للبيانات ولا رقابه لمحكمة التمييز عليها في ذلك متى كان ما

توصلت اليه سائغاً ومقبولاً ومستنداً الى اساس ثابت في الاوراق على اعتبار ان البيئه في الجنايات والجنح والمخالفات تقام بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصيه وفقاً لاحكام ماده ١٤٧ من اصول الجزاء ، والقاضي مقيد باعتماد البيانات التي قدمت اثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصوره علنيه حسب نص ماده ١٤٨ من قانون اصول الجزاء وحيث لم يرد ما يعزز هذا الدفع فان هذا السبب يكون مردوداً .

وعن السبب السادس :

وفيه ينعي المميز على محكمة الموضوع خطأها بعدم التطرق نهائياً للرد على ما جاء في المرافعات المقدمه من وكيل الدفاع والرد هو ان المرافعه عادة تكون تلخيصاً لوقائع الدعوى والبيانات الوارده فيها ومن الرجوع الى القرار الطعين نجد انه يشتمل على متطلبات ماده ٢٣٧ من اصول الجزاء من حيث انه احتوى على ملخص الوقائع الوارده في قرار الاتهام والمحاكمه وعلى ملخص لمطالب النيابة ودفاع المتهمين وعلى الادله والاسباب الموجبه للتجريم او عدمه وعلى ماده القانونيه المنطبق عليها الفعل ٠٠٠ خلافاً لما اورده المميز مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السبب السابع :

وقد تضمن قول المميز ان المحكمة اخطأت بعدم تطبيق نص ماده ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

ومن الرجوع الى محاضر القضييه نجد ان المحكمة بعد ان تلت قرار التجريم طلب المدعي العام انزال العقوبه الرادعه بحق المجرمين ، وطلب المميز على لسان وكيله الشفقه والرحمه وهو امر يتفق مع صراحه النص الوارد في ماده المشار اليها مما يجعل هذا السبب وارداً على خلاف الواقع ومستوجباً للرد فنقرر رده .

وعن اسباب التمييز الثاني :

وتتلخص في تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها وان المحكمة لم تلتفت الى التناقض في اقوال شهود النيابة ، وان المميزين كانوا في حالة دفاع شرعي عن انفسهم وان الادانه غير صحيحه والقرار غير مغل .

وفي ذلك نجد ان هذا الطعن يشكل طعناً في الصلاحيه التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقبه لمحكمة التمييز عليها في ما تتوصل اليه عندما تكون النتيجة المتحصلة لديها قائمه على اساس قائم وموجود في اوراق الدعوى وبالنسبه لحالة الدفاع الشرعي فقد تضمن ردنا

على هذه الناحية من خلال التمييز الاول ولا داعي للتكرار فنحيل اليه ، اما عن ان القرار غير معلل فهو قول يفتقر الى الدقه والموضوعيه لكونه احتوى العناصر المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ من اصول الجزاء من حيث اشتماله على ملخص الوقائع الوارده في قرار الاتهام والمحاكمه وعلى ملخص مطالب المدعي العام ودفاع المتهمين وعلى الادله والاسباب الموجبه للتجريم او عدمه ثم انه اشتمل على المادة القانونيه المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبه مما يستدعي رد هذه الاسباب .

وعن اسباب التمييز المقدم من مساعد النائب العام :

حيث ورد في الاول النعي على محكمة الجنايات خطأها بإعلان براءة المميز ضدهم عن التهم المسنده اليهم

وتضمن السبب الثاني لوم المحكمة بتعديل وصف التهمة المسنده الى المميز ضده الاول من جناية الشروع بالقتل الى احداث عاهه دائمه وفي ذلك نجد عن السبب الاول بأن وزن البينه والوصول منها الى النتائج السائغه يقع ضمن صلاحية محكمة الموضوع مما لا رقابه لنا عليها في ذلك ما دام انه لم يرد مطعن قانوني على صحة البينه ولا على صحة النتائج المستمد منها .

وعن السبب الثاني ، فإننا نجد ان الفارق بين جناية الشروع بالقتل وجناية احداث عاهه دائمه انما يتطلب الوقوف على حقيقة قصد الجاني ، فان كان قصده قد اتجه الى احداث الوفاة وافلتت النتيجة من يده فنكون امام شروع بالقتل ، وان اتجهت نيته الى الايذاء ونتج عنه احداث عاهه دائمه فنكون امام جناية احداث عاهه دائمه ، وبذلك فإنه للوصول الى الوقوف على الحقيقة فقد كان على المحكمة ان تستوضح من الطبيب الشرعي في ما اذا كانت الاصابات الموضحة في شهادته وهي في الوجه والصدر تعد في اماكن خطره ام لا وهل السلاح المستعمل قاتل أم لا .

وفي ضوء ذلك تستخلص القصد الجنائي لدى المتهم .

وحيث ان ما توصلت اليه دون بيان هذه الاسس يجعل هذا السبب يرد على قرارها المميز ويدعو لنقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز من هذه الجهة فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها لاجراء المقتضى القانوني ثم اصدار القرار المناسب .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع النقض والسير بالدعوى على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز .

حيث قامت باستدعاء الطبيب الشرعي الدكتور وتم الإستماع إلى شهادته في جلسة ٢٠٠٤/١٢/٩ والتي جاء فيها أن الإصابات التي تعرض لها المجني عليه في الوجه وتحديداً التي أصابت العين اليسرى هي عبارة عن إصابة بليغة ولم تشكل خطورة على حياة المصاب وفي مثل هذه الحالة فلا تعتبر من الأماكن الخطرة .

وأما بالنسبة للإصابة التي تعرض لها المصاب في الصدر فقد كانت الإصابات خطيرة وشكلت خطورة على حياة المصاب وأن الأداة المستخدمة وهي الخرطوش تعتبر من الأدوات القاتلة وأن العاهة التي خلفت عند المصاب نتجت عن إصابة العين اليسرى أما بالنسبة للصدر فقد شكلت خطورة حيث نفذت إلى تجويف الصدر وشكلت استرواح هوائي .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً برقم ٢٠٠٤/٥٤١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ توصلت فيه إلى أن ما قام به المتهم

من إقدامه على إطلاق عدة عيارات نارية من الخرطوش الذي كان بحوزته لحظة المشاجرة مما أدى لإصابة الظنين بإحداها إصابة شكلت خطورة على حياته وفي مكان خطر وبسلاح قاتل تشكل سائر أركان جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وبأن التداخل الجراحي قد حال دون تحقيق النتيجة وفي ضوء ذلك قضت بتجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وعاقبته على ذلك بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً أو محكوماً .

أ- لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/١/٤ .

ب- ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالبة خطية انتهى فيها إلى أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشرائط القانونية واقعة وتسببياً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ج- كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية إنتهى فيها إلى الطلب :

١- قبول التمييز المقدم من المتهم شكلاً .

٢- رد التمييز المقدم من المتهم موضوعاً وتأبيد القرار المطعون فيه .

أ- وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من المتهم

وعن السبب الأول / وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بعدم فهم قرار محكمة التمييز رقم ١٩٣/٢٠٠٤ حيث أن محكمة التمييز لم تطلب من محكمة الجنايات الكبرى تشديد العقوبة على المتهم الطاعن وإنما طلبت منها التأكد والتثبت من أركان جريمة الشروع بالقتل .

وفي ذلك نجد أن محكمة التمييز وفي قرار النقض السابق كلفت محكمة الجنايات الكبرى أن تقوم بالإستيضاح من الطبيب الشرعي فيما إذا كانت الإصابات الموضحة في شهادته وهي على الوجه والصدر تعد من الأماكن الخطرة أم لا وهل السلاح المستعمل قاتل أم لا وفي ضوء ذلك تستخلص القصد الجنائي لدى المتهم .

وحيث نجد من تدقيق أوراق الدعوى أن اللجنة المشكلة من قبل محكمة الجنايات

الكبرى والمؤلفة من الأطباء الشرعيين - الدكتور

٢- الدكتور

٣- الدكتور

قد توصلت فيما تعلق بالإصابة في صدر الظنين

قد أدت إلى وجود تجمع هوائي في الصدر بجانب الرئة اليمنى أي وجود هواء داخل تجويف الصدر وبأنه ادخل العناية المركزة لمدة ثلاثة أيام حيث عولج تحفظياً وبأنه قد عولج تحفظياً ولم يحتج إلى أية تداعلات جراحية.

وعليه فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى اتباعاً لقرار النقض أن تستمع إلى

شهادة الأطباء الثلاثة والإستيضاح منهم عن مدلول العلاج التحفظي الوارد في تقريرهم ومن ثم طرح الأسئلة التالية :

١- هل مكان الإصابة في الصدر خطر أم لا ؟ .

٢- هل السلاح قاتل بطبيعته أم لا ؟ .

٣- هل الإصابة بطبيعتها خطيرة وشكلت خطورة على الحياة بمعنى هل لو لم يتم التعامل

مع الإصابة التي في الصدر وعدم إخراج التجمع الهوائي بجانب الرئة اليمنى لأدى ذلك

إلى الوفاة وأن العلاج التحفظي وإخراج التجمع الهوائي قد حال بين المصاب

وبين الوفاة .

وفي ضوء ما تتوصل إليه تستخلص القصد الجرمي لدى المتهم :

وعليه يكون هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه.
لذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن التمييزي نقرر نقض القرار المطعون فيه
وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار
المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٥ محرم سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/١٤م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

ل/م